(372) كاتب) ظاهره النهي عن الامتناع من الكتابة، والنهي يقتضي تحريم الامتناع. وقال عامر الشعبي هو فرض على الكفاية كالجهاد، وهواختيار الرماني، والجبائي وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الاجرة على ذلك. وعندنا لايجوز ذلك. والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين. ويكون الكتاب في يده لانه له. وقال السدي واجب على الكاتب في حال فراغه. وقال مجاهد وعطا هو واجب إذا أمر. وقال الضحاك نسختها قوله: " ولايضار كاتب ولاشهيد ". وقوله: (أن يكتب كما علمه ا فليكتب) يعني الكاتب (وليملل الذي عليه الحق) أمر لمن عليه الحق بالاملال وهو الاملاء بمعنى تقول أمليت عليه وأمللت عليه بمعنى واحد. وقوله: (وليتق ا ربه) معناه لايملل إلا الحق الذي عليه والاملال المراد به الندب لانه لو أملا غيره وأشهد هو كان جائزا بلا خلاف. وقوله: (ولايبخس منه شيئا) أي لا ينقص منه شيئا والبخس النقص ظلما. وقد بخسه حقه يبخسه بخسا إذا نقصه ظلما ومنه قوله تعالى " ولا تبخسوا الناس أشياءهم " أي لا تنقصوهم ظالمين لهم ومنه قوله (وشروره بثمن بخس) أي ناقص عن حقه والبخس فقأ العين لانه إدخال نقص على صاحبها وتباخس القوم في البيع إذا تعانبوا وقوله: (فان كان الذي عليه الحق سفيها) قال مجاهد السفيه: الجاهل. وقال السدي الصغير وأصل السفه الخفة ومن ذلك قوله الشاعر: مشين كما اهتزت رماح تسفهت * أعاليها مر الرياح النواسم (1) أي استخفتها الرياح وقال الشاعر: نخاف أن يسفه أحلامنا * فنحمل الدهر مع الخامل أي تخف أحلامنا فالسفيه الجاهل، لانه خفيف العقل بنقصه. وقوله: " وأو ضعيفا " قال مجاهد والشعبي: هو الاحمق. وقال الطبري: هو العاجز عن الاملاء بالعي أو بالخرس " أو لا يستطيع أن يمل " قال ابن عباس: هو العي الاخرس. وقيل المجنون. والهاء في قوله " وليه " عائدة إلى السفيه - في قول الهامش " 1 " اللسان (سفه).